الحكم الشرعي

بشأن منتج التورق (المنضبط) وآليات تطبيقاته في الفقه الإسلامي

<u>حقيقة التورق وآراء الفقهاء في حكمه الشرعي:</u>

<u>حقيقة التورُّق:</u>

التورق هو طلب الورِق، وهي الفضة والدراهم، قال في "تاج العروس": الورق: الدراهم المضروبة"، وأصل التورُّق طلبُ النقود من الفضة، ثم تحوَّل المفهوم إلى طلب النَّقد، سواءٌ أكان فضةً، أم ذهبًا، أم عملةً ورقية، حيث بقِي أصل اللفظ، وتوسع مدلوله تبعًا للتوسع في مفهوم النقد، ويقصد بذلك: السيولة النقدية التي يحصل عليها الأفراد أو البنوك من خلال التورق، لم يذكُر الفقهاء تعريفًا للتورق، وإن كان هذا المصطلحُ قد شاع عند الحنابلةِ دونَ غيرهم من أهل العلم، ومرادُهم به: "أن يشتريَ المرء السلعة نسيئةً، ثم يبيعَها نقدًا لغير البائع بأقلَّ مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد". "الإنصاف" (19/11)، "المبدع" (4/ 49)، "كشاف القناع" (3/ 175)، "شرح منتهى الإرادات" (58/2)

ويقوم التورق على عقدين: أحدهما يتملك به (المستورق) المتورق سلعة بالمرابحة أو البيع المؤجل، وذلك عن طريق البنك، والعقد الثاني: عقد بيع حال يبيع به المتورق السلعة إلى غير من اشتراها منه لتجنب العينة .

<u>الفرق بين العينة والتورق:</u>

تفترق العينة عن التورُّق في أنها تقع بين طرفين، بائع ومشترٍ يبيع للبائع الأول، متواطئينِ على عقدَين: بيع عاجل، وآخرَ آجلٍ في صفقة واحدة، أما التورق، فهو عقدان منفصلان، فيهما ثلاثة أطراف، عقد بيع آجل وآخر ناجز، (الجندي، التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، www.alukah.net)، يقول ابن القيم في التفريق بينهما: "إن أعاد السلعة إلى بائعها، فهي العينة، وإن باعها لغيره، فهي التورق" "إعلام الموقعين" (128/3)، وقال الزرعي في "حاشية ابن القيم": (249/9)"فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعُد السلعة إليه؛ بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينةً؟ قيل: هذه مسألة التورق؛ لأن المقصود الورق ."

واتفق جمهور الفقهاء على منع العينة؛ لأنها حيلة إلى القرض بزيادة، والشافعية على جوازها، قال النووي في "روضة الطالبين": 416/3 "فصل: ليس من المناهي بيع العينة... وهي أن يبيع غيرَه شيئًا بثمن مؤجَّل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقلَّ من ذلك الثمن نقدًا"، وفي "المجموع" عن الرافعي: 261/9" لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان؛ ولهذا يصحُّ بيعُ العينة."

حكم التورق في الفقه الإسلامي:

أولًا: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة، إلى جواز التورق، ونقِل عن إياس بن معاوية أنه رخَّص في التورق، وذكر أبو منصور الأزهري أنه جائز عند جميع الفقهاء، ثم قال: "وروِي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة "الزاهر"، للأزهري (ص: 216).

يقول الكاساني (بدائع الصنائع (199/5): "إذا باع رجل شيئًا نقدًا أو نسيئةً، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه، لا يجوز لبائعه أن يشتريَه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا... ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقلَّ مما باعه قبل نقد الثمن، جاز؛ لأن اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقق الربا."

وجاء في "المقدمات الممهدات" لابن رشدٍ (39/2): ومن الحكم بالذرائع: البيوعُ التي ظاهرُها الصحة، ويتوصل بها إلى استباحةِ الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعةً من رجل بمائة دينارٍ إلى أجَل، ثم يبتاعها بخمسين نقدًا، فيكونان قد توصَّلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلفِ خمسين دينارًا في مائةٍ إلى أجل، وذلك حرام لا يحلُّ ولا يجوز". وفي القوانين الفقهية لابن جزيء (ص: 277): يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقًا"، أي: حتى لو كان البيع بثمن معجل أقلَّ مما اشتراها به نسيئةً، ما دام أنه لغير البائع الأول.

جاء في "الإنصاف" للمرادوي(195/11): فائدةٌ: لو احتاج إلى نقدٍ، فاشترى ما يساوي مائةً بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب. وقال في "الروض المربع":388/4 "ومن احتاج إلى نقدٍ، فاشترى ما يساوي مائةً بأكثر؛ ليتوسع بثمنه، فلا بأس، وتسمى مسألة التورق.

ثانيًا: وخالف في ذلك ابنُ تيمية (مجموع الفتاوى (302/29، 442، 446)، حيث ذهب إلى كراهة التورق،

وهي رواية عن أحمد، وحُكي عنه أنه اختار حرمته، وهي رواية عن أحمد أيضًا المبدع" (49/4)، ويرى ابن القيم (إعلام الموقعين" (182/3) حظْر التورق، وأنه منهي عنه مذموم، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "التورق آخِيَةُ الربا؛ أي أصله.

ثالثًا: وقد أجاز التورق المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في (قراره رقم 5 من الدورة 15 الخامسة عشرة المنعقدة بشأن التورق في مكة المكرمة بتاريخ 11 رجب 1419هـ الموافق 1998/10/31م وفيه: "إن بيع التورق هذا جائزٌ شرعًا، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصدًا ولا صورة؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لقضاء دين، أو الزواج، أو غيرهما.

وصدرت بجوازه كذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية (فتوى رقم 19297): "مسألة التورق: هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن تنتفع بثمنها، وهذا العمل لا بأس به عند جمهور الفقهاء."

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما نصُّه: "جمهور العلماء على إباحته، سواء من سماه تورقًا، وهم الحنابلة، أو لم يسمِّه بهذا الاسم، وهم من عدا الحنابلة؛ لعموم قول الله – تعالى –: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ولقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم – لعامله على خيبر: ((بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا))، ولأنه لم يظهر فيه قصدُ الربا ولا صورته.

رابعًا: وبشأن التورق أيضًا صدر المعيار الشرعي رقم (30) عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ووضع له ضوابط تبعد عنه الشبهات والمحاذير التي جعلت مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ـ في قراره الثاني بشأن موضوع التورق في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 19 – 1424/10/23هـ الموافق 13 – 17/ 12/ 2003م، ـ يمنعه بها بعد أن تلقفته النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية وأخلت بضوابطه، وأهمها: عدم الإلزام للعميل بتوكيله البنك لبيع السلعة مرة أخرى لمبيعها، لأن هذا الإلزام ينتفي معه التأكد من وجود السلعة وقبضها فيكون تصرفًا صوريًا، وأطلق عليه اسم (التورق المنظم)، وذلك من خلال قيام المصارف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة – ليست من الذهب أو الفضة – من أسواق السلع

العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد، وإما بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها لمشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، وقد قرر المجمع عدم جواز هذا التورق المنظم لأمور هي: أن إلزام البنك (البائع) المشتري في عقد التورق بالتوكيل له في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها – يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة، ولأن ذلك يؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة، وأن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، وهي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، الذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه، بمعاملات حقيقية وشروط محددة بيَّنها قراره؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصَّلَت القول فيها البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًّا أو حكميًا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف، الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدَّم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

وهذا ما جعل المعيار الشرعي رقم (30) من المعايير الشرعية يقوم بالتحفظ على الإلزام بالتوكيل وذلك بأن ضيق استخدام التوكيل وبالتالي فقد جعله هنا من قبيل (التورق المنضبط)، وهنا ذهبت الفتاوى إلى أهمية أن ينص في مستندات التورق على: "حق العميل في الاحتفاظ بالسلعة أو بيعها بنفسه أو توكيل من يشاء ببيعها بمن فيهم البنك دون إلزام للعميل بتوكيله"، وفي نص المادة (54) من مجلة الأحكام العدلية يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها (فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز، أما لو أعطى جولقًا للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضًا من المشتري).

<u>وعليه، فقد ذهبت الهيئة العليا للرقابة الشرعية إلى مشروعية التورق وقررت ما يأتي:</u>

<u>أولاً: حصر استخدام المصارف الإسلامية للتورق المنضبط في الحالات التالية:</u>

1. سداد ديون العملاء المقبلين على البنوك الإسلامية مع تحملهم سابقًا لديون ربوية، لدفع ديون البنك

التقليدي والتخليص من التعامل بالربا.

2. سداد الديون المترتبة على التجار والشركات في حال عجز السيولة وعدم امكانية تطبيق ادوات السيولة الأخرى مثل السلم وشراء أصل ثم تأجيره.
3. التزامات المقاولين لمصروفات العمالة والخدمات الطارئة ودفع رواتب الموظفين.
4. حاجات العلاج والتعليم إذا كانت من مؤسسات خارج فلسطين وتعذر استخدام منتج اجارة الخدمات.
5. سداد ديون طلبة الجامعات الذين تعثروا عن السداد وتم احتجاز شهاداتهم الجامعية بسبب الديون.
6. حاجات المهر النقدي للزواج.

<u>أولاً: يتوجب على المصارف الراغبة في التعامل بالتورق المنضبط التقيد والالتزام بما يلي:</u>

1. الضوابط الشرعية الخاصة بمنتج التورق وفقا للمعيار الشرعي رقم 30 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الشرعية.
2. توفير البيئة الرقابية اللازمة للتعامل بمنتج التورق بما يشمل (اعداد واعتماد سياسات واجراءات العمل والعقود والنماذج الخاصة بالمنتج، الانظمة والبرامج، تنفيذ دورات تدريب للموظفين).
3. يقتصر التعامل بمنتج التورق على الحالات المبينة أعلاه، وبخلاف ذلك يتم الحصول على موافقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية.